

الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

Overseeing the constitutionality of laws in light of the 2020 constitutional amendment

غربي أحسن

جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة (الجزائر)، a.gharbi@univ-skikda.dz

تاريخ الاستلام: 2020/11/03 تاريخ القبول: 2020/12/22 تاريخ النشر: 2020/12/25

ملخص:

كرس المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 رقابة على دستورية القوانين على نحو مخالف لما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك من عدة نواحي، إذ استبدل الهيئة التي كانت مكلفة بالرقابة وهي المجلس الدستوري بمؤسسة دستورية مستقلة وهي المحكمة الدستورية، تفصل هذه الأخيرة بقرار في رقابة المطابقة ورقابة الدستورية وآلية الدفع بعدم الدستورية، إذ لا وجود للرأي في الرقابة على دستورية القوانين كما كان في السابق. كما أن الرقابة أصبحت نوعان، رقابة سابقة وجوبية وجوازية ورقابة لاحقة جوازية، بالإضافة إلى إخضاع الأوامر لأول مرة لرقابة الدستورية، كما أصبحت المحكمة الدستورية تفصل في رقابة مطابقة القوانين العضوية بأغلبية مطلقة للأعضاء خلافا لباقي النصوص أين تطبق بخصوصها الأغلبية البسيطة، غير أن هذا لا يعني عدم احتفاظ المؤسس الدستوري ببعض القواعد والضوابط المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين على النحو الذي أقره التعديل الدستوري لسنة 2016.

كلمات مفتاحية: رقابة المطابقة، رقابة الدستورية، الدفع بعدم الدستورية، المحكمة الدستورية، المعاهدات،

التنظيم.

Abstract:

In the Constitutional Amendment of 2020, the constitutional founder devoted oversight over the constitutionality of laws in contravention of the provisions of the 2016 constitutional amendment, and in many respects, as he replaced the body that was in charge of the control, namely the Constitutional Council, with an independent constitutional institution, which is the Constitutional Court. Conformity oversight, constitutional control and the mechanism for defending unconstitutionality, as there is no opinion in monitoring the constitutionality of laws as it was in the past.

In addition, supervision has become two types: ex-compulsory and permissible control and subsequent permissible control, in addition to subjecting orders for the first time to constitutional oversight, and the Constitutional Court has decided to control the conformity of organic laws with an absolute majority of members, unlike the rest of the texts where the simple majority applies, but this does not mean The constitutional founder does not maintain some rules and controls related to overseeing the constitutionality of laws as approved by the 2016 constitutional amendment.

Keywords: Conformity audit, constitutional control, pleading against constitutionalism, the constitutional court, treaties, regulation.

مقدمة

إن سمو الدستور عن باقي النصوص القانونية في الدولة يقتضي إيجاد آلية تضمن هذا سمو وتكفل للدستور الاحترام وتكرس مضمونه وروحه في جميع أعمال السلطات العمومية، إذ تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية مستقلة تكلف بضمان احترام الدستور وتعمل على ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية في الدولة، ولعل أهم وظيفة لها هي الرقابة على دستورية القوانين، في إطار فرض احترام هذه النصوص للدستور، وتنقسم هذه الرقابة إلى رقابة المطابقة ورقابة الدستورية بالإضافة إلى آلية الدفع بعدم الدستورية، إذ تشمل أنواع الرقابة كل من القانون العضوي والمعاهدات والقانون العادي والأوامر والتنظيم والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

إن المحكمة الدستورية هي الجهة الوحيدة المخول لها صلاحية الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها المؤسسة التي تضمن احترام الدستور وتسهر على تفسيره، إلا أن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها وإنما هي بحاجة إلى تحريك الرقابة من قبل جهة من الجهات المحددة في الدستور والتي منحها المؤسس الدستوري حق إخطار المحكمة الدستورية، غير أنها إذا اخطرت بشأن نص ما فإنه يتعين عليها الفصل في هذا الإخطار خلال الآجال المحددة في الدستور بقرار دون أن تكون ملزمة بتسبيب قرارها الذي يتضمن إما مطابقة النص للدستور أو عدم مطابقته وذلك بخصوص رقابة المطابقة أو يتضمن قرارها دستورية النص أو عدم دستوريته بخصوص باقي أنواع الرقابة.

وعليه من دون تحريك للرقابة على دستورية القوانين من قبل الجهات المخول لها حق إخطار المحكمة الدستورية لا يمكن حماية الدستور من الانتهاكات التي تطاله من قبل البرلمان والسلطة التنفيذية، وتبقى المحكمة الدستورية عاجزة عن فرض حماية للدستور في ظل سكوت الجهات المعنية وعدم تفعيلها لإجراء الإخطار، وعليه تتساءل عن مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 في فرض حماية للدستور وحماية الحقوق والحريات بما يضمن بناء دولة القانون؟.

تكمن أهمية دراسة موضوع الرقابة على دستورية القوانين في كونه موضوع قديم متجدد كلما تم تعديل للدستور، إذ من دون رقابة حقيقية على دستورية القوانين لا يمكن الحديث عن حماية الدستور وكفالة الحقوق والحريات وبناء دولة القانون.

وعليه تعد هذه الدراسة سباقة لدراسة الموضوع في ظل تعديل 2020 حيث تزامنت مع تصويت الناخبين على مشروع التعديل في الفاتح من شهر نوفمبر 2020 وبأغلبية الأصوات المعبر عنها، كما تشكل هذه الدراسة إضافة إلى الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، وتمثل إثراء للمكتبة العربية والجزائرية على وجه الخصوص ببحث في القانون الدستوري.

تقتضي الإجابة على إشكالية الدراسة اتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض مظاهر الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وتحليل النصوص الدستورية التي تناولت الرقابة للوقوف على مدى فعاليتها في فرض حماية حقيقية للدستور وحماية الحقوق والحريات بما يضمن دولة القانون، واستخلاص النقائص، واعطاء بعض الحلول الممكنة التي تضمنتها اقتراحات البحث في الخاتمة.

قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاث نقاط أساسية وكل نقطة قسمناها إلى أربعة نقاط فرعية، إذ تتعلق النقطة الأولى بأنواع الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، وعالجنا النقطة الثانية الجانب الإجرائي في الرقابة على دستورية القوانين على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 أما النقطة الثالثة والأخيرة فتضمنت آثار الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

1- أنواع الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

تتنوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية سواء كانت النصوص في شكل معاهدات أو قوانين عضوية أو قوانين عادية أو أوامر أو تنظيمات إلى رقابة سابقة وجوبية بخصوص بعض النصوص القانونية وجوازية بخصوص نصوص أخرى، وهي رقابة وقائية تسبق صدور النص القانوني وتحويل دون صدوره إذا كان مخالفا للدستور¹، ورقابة لاحقة تخص بعض النصوص القانونية السارية المفعول وهي دائما جوازية، وعليه يمكن تصنيف أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية إلى أربعة أنواع رقابية، وهي:

- رقابة المطابقة، وهي رقابة وجوبية سابقة.
- رقابة الدستورية، وهي رقابة جوازية تمارس كرقابة سابقة بخصوص المعاهدات والقوانين وكرقابة لاحقة بخصوص التنظيمات والأوامر.

¹ ضياء الدين سعيد المدھون، الرقابة القضائية على دستورية القوانين " دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الدولة، (غير منشورة) أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، برنامج الدراسات العليا المشترك مع جامعة الأقصى، غزة فلسطين، 2014، ص14.

- رقابة توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات، وهي رقابة سابقة جوازية بخصوص القوانين ولاحقة جوازية بخصوص التنظيمات.

- الدفع بعدم الدستورية، وهي رقابة جوازية لاحقة.

1-1- رقابة المطابقة

يقصد بالمطابقة للدستور: "أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة، تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها الموازنة بين هاتين القاعدتين، فالرقابة هنا تتعدى رقابة الموازنة بين القانون والدستور، لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري، فيجب على القانون إذن ألا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور"².

تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة للقوانين العضوية مع الدستور، وكذا رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، وذلك بعد إخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 190 الفقرتين 5 و6 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أو يتم إخطارها من قبل رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية، كما تضمنت المادة 140 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري النص على خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدور النص في الجريدة الرسمية.

1-2- رقابة الدستورية

تستهدف رقابة الدستورية صون الدستور، وحمايته من الخروج على أحكامه باعتباره القانون الأسمى والأساسي في الدولة الذي يرسى الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة³ والحقوق والحريات، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات وتفصل فيها بقرار، وذلك على النحو التالي:

1-2-1- رقابة دستورية المعاهدات:

تعتبر الرقابة على المعاهدات رقابة جوازية سابقة حيث تضمنت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على جوازية الإخطار بشأن المعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية قبل التصديق عليها وذلك من خلال عبارة "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها"، وعليه لا يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأن معاهدة أو اتفاقية بعد التصديق عليها ما يعني استبعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات والاكتفاء بالرقابة الجوازية السابقة فقط أما بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فلا تخضع لرقابة

² نبالي فطحة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص153-154.

³ د/ حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون دار ومكان نشر، 2017، ص143.

الدستورية وإنما يلتزم رئيس الجمهورية بخصوصهما رأي المحكمة الدستورية والذي لا يندرج ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات لكون المؤسس الدستوري أدرجه ضمن باب المتعلق بالسلطات وبالتحديد الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية.

1-2-2-رقابة دستورية القوانين العادية

تخضع القوانين العادية لرقابة الدستورية الجوازية السابقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية قانون ما قبل صدوره في الجريدة الرسمية، وذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن نص القانون، وعليه لا تخضع القوانين العادية لرقابة لاحقة جوازية أو وجوبية، إذ تتحصن القوانين ضد الرقابة على دستورية القوانين بمجرد إصدارها، إلا إذا توفرت شروط الدفع بعدم الدستورية، هنا يصبح النص التشريعي محل رقابة جوازية لاحقة.

1-2-3-رقابة دستورية الأوامر والتنظيمات

تخضع التنظيمات والأوامر لرقابة جوازية لاحقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية التنظيمات والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال العطل البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني طبقاً لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن الأمر أو التنظيم خلال أجل شهر (1) واحد من تاريخ صدور النص في الجريدة الرسمية، فإذا انقضى أجل شهر المحدد في المادة 190 من التعديل الدستوري سقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضد النص ويبقى سبيل الرقابة مفتوح ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية إذا تحققت شروطه أو اللجوء إلى مجلس الدولة بخصوص التنظيم قبل انقضاء آجال الطعن القضائي وهي أربعة أشهر طبقاً لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1-3-رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

يجمع هذا النوع من الرقابة بين الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة حيث أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 التنظيمات دون الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية والقوانين العادية دون القوانين العضوية لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، إذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق التنظيمات والقوانين العادية مع المعاهدات المصادق عليها لكن يتعين أولاً إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار وثانياً يتعين أن يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن القانون قبل إصداره وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة، كما يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدة خلال أجل شهر (1) واحد من تاريخ نشر التنظيم وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة.

وعليه تبقى هذه الرقابة جوازية تمارس في جزء منها كرقابة سابقة وفي شقها الثاني كرقابة لاحقة، تتقيد بما تقتيد به رقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظيمات من قيود وضوابط.

4-1- الدفع بعدم الدستورية

يقصد بالدفع بعدم الدستورية: "وسيلة تمكن أطراف الدعوى بمناسبة الدعاوى القائمة أمام إحدى جهات القضاء من اللجوء إلى المجلس الدستوري لكن بطريقة غير مباشرة من أجل الدفع بعدم دستورية نص تشريعي مطبق على الدعوى على أساس أنه ينتهك أو يعتدي على أحد الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها لهم الدستور"⁴، غير أن هذا التعريف أصبح لا يتماشى مع مقتضيات التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك لاستبدال الهيئة التي تنظر في الدفع بعدم الدستورية وتوسيع نطاق هذه الرقابة ليشمل النص التنظيمي بعدما كانت تقتصر وتنحصر في الحكم التشريعي فقط.

تعد رقابة الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة لصدور النص التنظيمي أو التشريعي في الجريدة الرسمية حيث تخطر المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا بأن نص تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور بحتم مخالفته للدستور، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول دستورية أو عدم دستورية النص محل الإحالة.

2- إجراءات الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

تخضع أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية لجملة من الإجراءات المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020، والإجراءات التي يتضمنها النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، غير أننا سنكتفي بالإجراءات المحددة في الدستور وذلك في ظل غياب النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، كما يمكن الاستعانة بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في حال عدم تعارضه مع النص الدستوري، إذ تتمثل أهم الإجراءات التي يتعين احترامها لصدور قرار المحكمة الدستورية في ما يلي:

1-2- إخطار المحكمة الدستورية

يقصد بالإخطار: "الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري والتي من خلالها يستطيع المجلس الدستوري الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين"⁵، وحالياً يكون الاتصال بالمحكمة الدستورية بدلا من المجلس

⁴ د/ قزلان سليمة، أبرز الملامح الأساسية لآلية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2016 (دراسة مقارنة، فرنسا نموذجاً)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد رقم 54، العدد 01، مارس 2017، ص 103، 104.

⁵ جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 343.

الدستوري، كما يقصد به أيضا: "طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، وتعني في بعض الأنظمة تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون ما"⁶.

إن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها حتى لو علم أعضاؤها بوجود معاهدة أو نص قانوني أو تنظيمي مخالف للدستور، إذ يتوقف دور المحكمة الدستورية في رقابة النصوص على آلية الإخطار، فمن دون تحريك الرقابة من قبل الجهات المختصة التي حددها الدستور لا يمكن أن تمارس المحكمة الدستورية وظيفة الرقابة على دستورية القوانين. خلافا لرقابة المطابقة التي تقوم بها المحكمة الدستورية بناء على الإخطار الوجوبي من قبل رئيس الجمهورية وتشمل القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، كما لا يمكن تحريك الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية إلا عن طريق نظام الاحالة مع ضرورة توفر شروطها التي تضمنها القانون العضوي 18-16، إذ يعتبر الإخطار من أهم الإجراءات التي تحرك الرقابة على دستورية القوانين، إذ يتوقف عليه ضمان احترام سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة والفردية.

2-1-1- الإخطار الوجوبي

يتم إخطار المحكمة الدستورية وجوبا من قبل رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وهو حق انفرادي لرئيس الجمهورية⁷، وإن كان البعض يضيف إلى الإخطار الوجوبي المعاهدات المتعلقة بالسلم واتفاقيات الهدنة⁸، غير أننا نرى بأن هذا النوع لا يندرج ضمن الإخطار الوجوبي لأن رئيس الجمهورية يلتزم رأي المحكمة الدستورية بشأنها وليس عرضها على الرقابة.

تمارس المحكمة الدستورية رقابة مطابقة للنص المعروض عليها مع الدستور قبل صدوره، وعليه تستثنى من الإخطار الوجوبي القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات والأوامر حيث نصت المادتين 140 الفقرة الأخيرة والمادة 190 الفقرتين 5 و6 على الإخطار الوجوبي الذي يقوم به رئيس الجمهورية ويشمل كل من القوانين العضوية التي صادق عليها البرلمان وقبل إصدارها وكذا مصادقة الغرفة المعنية على نظامها الداخلي وقبل بدء العمل به ونشره في الجريدة الرسمية حيث يتم تحريك رقابة المطابقة ضد هذه النصوص وجوبا من قبل رئيس الجمهورية، إذ يعتبر الإخطار

⁶ لحول سعاد، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري، (غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص50.

⁷ بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغربية (تونس - الجزائر - المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2015-2016، ص36.

⁸ عموري محمد رسيم، الرقابة الإلزامية في القضاء الدستوري المغربي (الجزائر، المغرب)، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 05، العدد 03، 2020، ص74.

الوجوبي شرط أساسي ومعياري مهم باعتباره معياراً شكلياً في رقابة المطابقة تبدأ الجهة المختصة برقابة المطابقة بفحصه أولاً قبل التطرق للموضوع⁹.

تمتد رقابة المطابقة للنص بأكمله، إذ لا تكتفي المحكمة الدستورية بالمواد محل الإخطار وهذا ما أكدته المؤسسة الدستورية في الفقرة 5 من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

لم يحدد المؤسس الدستوري أجل يتعين على رئيس الجمهورية احترامه بخصوص الإخطار الوجوبي بشأن القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وإنما اكتفى بتحديد نقطة بداية اللجوء إلى الإخطار الوجوبي وهي بعد مصادقة البرلمان على النص وقبل إصدارها وهنا نجد أن جميع القوانين العضوية يصادق عليها مجلس الأمة ثم يحيلها إلى رئيس الجمهورية، ويبدأ اختصاص رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية من لحظة تسلمه النص من رئيس مجلس الأمة، هذا الأخير ملزم بتسليم النص المصادق عليه لرئيس الجمهورية خلال 10 أيام الموالية للمصادقة عليه طبقاً لنص المادة 43 من القانون العضوي رقم 16-12.

غير أنه يتعين على رئيس الجمهورية احترام أجل ثلاثين (30) يوماً المخصصة لإصدار النص وعليه خلال هذا الأجل يخطر المحكمة الدستورية وجوباً حتى وإن كان الأجل المذكور لا يخص مسألة الإخطار الوجوبي وإنما يخص الإخطار الجوازي.

عموماً من الناحية العملية نجد أن جميع حالات الإخطار الوجوبي التي قام بها رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لمجلس الأمة سنة 2017 تمت في آجال قصيرة جداً سواء من حيث المدة الفاصلة بين تاريخ المصادقة على النص من قبل مجلس الأمة وتاريخ تسجيل الإخطار لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري أو المدة الفاصلة بين تاريخ تسلم رئيس الجمهورية النص وتاريخ تسجيل الإخطار بشأنه لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، إذ في جميع الحالات لم يصل الأجل إلى ثلاثين (30) يوماً.

2-1-2- الإخطار الجوازي

يتصل الإخطار الجوازي بكل من المعاهدات والقوانين العادية والأوامر والتنظيمات، وهو مرتبط بالرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة، إذ تخطر المحكمة الدستورية بخصوص هذه النصوص من قبل الجهات الدستورية التي حددها المادة 193 من التعديل الدستوري، والمتمثلة في:

أ- رئيس الجمهورية: إضافة إلى استئثار رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي بخصوص رقابة المطابقة، منحه المؤسس الدستوري حق الإخطار بخصوص باقي النصوص القانونية طبقاً لنص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020

⁹ د/ بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقاً للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 18، العدد 04، سنة 2019، ص05.

خصوصا بشأن القوانين العادية، إذ لا يعقل أن يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن أمر صادر عنه أو مرسوم رئاسي أو معاهدة وقعها وإنما تنصرف سلطته في الاخطار إلى القوانين التي صوت وصادق عليها البرلمان.

ب - رئيس مجلس الأمة: منح المؤسس الدستوري في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية، وذلك بخصوص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر وفق الإجراءات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري.

ت - رئيس المجلس الشعبي الوطني: منح المؤسس الدستوري في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس المجلس الشعبي الوطني حق إخطار المحكمة الدستورية، وذلك بخصوص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر وفق الإجراءات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري.

وعليه فإن حق إخطار المحكمة الدستورية ممنوح لرئيسي غرفتي البرلمان على حد سواء، غير أنه منطقيا لا نرى رئيس غرفة في البرلمان يطعن ضد القانون الذي تم التصويت عليه من قبل الاغلبية في البرلمان خصوصا ان رئيس الغرفة جرت العادة أن يكون من أحزاب الاغلبية، باستثناء آخر رئيس للمجلس الشعبي الوطني الذي انتخب سنة 2019 من حزب معارض أو على الأقل ليس له أغلبية داخل المجلس، وهنا يمكن تصور قيام رئيس المجلس بتحريك الرقابة على دستورية القانون إذا لم يكن مقتنعا باحترام النص الذي وافقت عليه الاغلبية، للدستور.

ج - الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة: لم يكتف المؤسس الدستوري بمنح حق الاخطار لرئيس الجمهورية ضمن السلطة التنفيذية وإنما منحه أيضا للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، باعتباره طرف ثان في السلطة التنفيذية خصوصا أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو من يتولى مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية، إذ من الأولى أن يتأكد من مدى دستوريته أو عدم دستوريته من خلال تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق إخطار المحكمة الدستورية.

د - النواب المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الأمة: منح المؤسس الدستوري في المادة 193 الفقرة 2 لنواب المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية والتنظيمات والأوامر والمعاهدات، إذ يمكن استعمال هذا الحق من قبل المعارضة في حال فشلها في اسقاط النص عن طريق التصويت والذي ترى أنه مخالف للدستور ، إذ يبقى لها أن تسلك طريق المحكمة الدستورية وتطلب اسقاط النص لمخالفته للدستور حيث نصت المادة 116 من التعديل الدستوري على حقوق المعارضة البرلمانية والتي من بينها الحق في إخطار المحكمة الدستورية طبقا للفقرة الثانية من المادة 193 من التعديل الدستوري.

غير أن هذا الحق لا يقتصر على نواب واعضاء المعارضة فقط، إذ يمكن إخطار المحكمة الدستورية من قبل نواب أو أعضاء الأغلبية البرلمانية، غير أنه عمليا لا يتوقع إقدام نواب وأعضاء مجلس الأمة التابعين للأغلبية البرلمانية على

تحريك الرقابة على دستورية نص سواء تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة، وذلك لكون التجربة السياسية أثبتت عدم خروج الاغلبية البرلمانية عن التيار السياسي الذي تنتمي إليه السلطة¹⁰.

يشترط في إخطار المحكمة الدستورية من قبل النواب واعضاء مجلس الأمة ضرورة توفر النصاب القانوني الذي اشترطه المؤسس الدستوري في الفقرة 2 من المادة 193 حيث يتعين توقيع عريضة الإخطار من قبل أربعين (40) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني أو توقيعها من قبل خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة حيث خفض المؤسس الدستوري عدد النواب وعدد الاعضاء الذين يحق لهم إخطار المحكمة الدستورية بالمقارنة مع تعديل 2016 حيث كان المؤسس الدستوري يشترط إخطار المجلس الدستوري من قبل خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا، وهذا التخفيض في عدد النواب والاعضاء يساعد المعارضة البرلمانية على ممارسة حق الإخطار خصوصا في المجلس الشعبي الوطني خلافا لمجلس الأمة الذي لا يمكن تصور وجود معارضة فيه بحكم تركيبته التي تتنافى ووصول المعارضة إلى قبته.

يتعين أن ترفق رسالة الإخطار بالنص موضوع الإخطار وقائمة واسماء وألقاب وتوقيعات النواب أو الأعضاء مع ضرورة اثباتهم لصفتهم من خلال بطاقة النائب أو العضو¹¹.

لم يقيد المؤسس الدستوري الإخطار الجوازي بضوابط وشروط باستثناء تحديد عدد النواب وعدد الاعضاء المخطين للمحكمة الدستورية، وآجال رفع الإخطار الجوازي، إذ يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص المعاهدات قبل التصديق عليها، غير أن المؤسس الدستوري لم يحدد أجل لذلك، إذ يبقى هذا الحق مفتوح لغاية التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية من قبل رئيس الجمهورية، ويتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص القوانين العادية قبل صدورها، علما أن إصدار القانون يكون خلال أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ استلام رئيس الجمهورية النص¹²، وإلا يسقط حق الجهات المعنية في إخطار المحكمة الدستورية أما بخصوص التنظيمات والأوامر فيتم إخطار المحكمة الدستورية بشأنها خلال أجل شهر (1) واحد من تاريخ نشر هذه النصوص في الجريدة الرسمية، وبانقضاء أجل الشهر يسقط حق الجهات المعنية في إخطار المحكمة الدستورية بشأن هذه النصوص.

لم يتطرق المؤسس الدستوري لمسألة تعدد حالات الإخطار بشأن النص الواحد، إذ يمكن رفع أكثر من جهة إخطار بشأن قانون عادي أو معاهدة أو تنظيم أو أمر صادر عن رئيس الجمهورية، وهنا تكون المحكمة الدستورية المعنية بدراسة هذه الإخطارات وضمها لبعضها وإصدار قرار واحد بشأن النص محل هذه الإخطارات.

¹⁰ برازة وهيبة، إخطار البرلمانيين للمجلس الدستوري في الجزائر: مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص 113.

¹¹ المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 42 مؤرخة في 30 يونيو سنة 2019.

¹² المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وبالتالي تملك الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري سلطة تقديرية في تحريك الرقابة على دستورية القوانين بخصوص المعاهدات والأوامر والتنظيمات والقوانين العادية في حدود احترام الضوابط التي تطرقنا لها. إن حصر المؤسس الدستوري الإخطار في جهات سياسية مع حرمان المحكمة الدستورية من الإخطار التقائي، يعزز إفلات النصوص التشريعية والتنظيمية والمعاهدات من الرقابة، كما يبقى هذا الإجراء غير كاف لحماية الحقوق والحريات¹³.

2-1-3- الإخطار عن طريق الاحالة

يمكن إخطار المحكمة الدستورية في إطار الدفع بعدم الدستورية عن طريق نظام الاحالة من قبل الجهات القضائية التي حددتها المادة 195 من التعديل الدستوري والمتمثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة دون باقي الجهات القضائية التابعة للنظامين القضائيين، كما لا يمكن لمحكمة التنازع إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الاحالة.

تشكل آلية الدفع بعدم الدستورية تعزيزا لدور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين وجعلها أكثر ديناميكية ونجاعة في حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا، خصوصا في ظل توسيع نطاق هذا النوع من الرقابة إلى التنظيم بعدما كان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 يقتصر على الحكم التشريعي فقط.

حتى تتم الاحالة للمحكمة الدستورية يتعين توفر جملة من الشروط التي حددتها المادة 195 من التعديل الدستوري وأحكام القانون العضوي¹⁴ رقم 16-18، والمتمثلة في:

- ضرورة وجود نزاع قضائي مطروح أمام جهة قضائية تنتمي إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري مع استبعاد محكمة التنازع حيث يمكن إثارة الدفع أمام أي جهة قضائية منتمية للقضاء العادي أو الإداري بما فيها جهات الاستئناف والنقض باستثناء محكمة الجنايات الابتدائية¹⁵.
- يتعين إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضي، إذ لا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، فهو لا يتعلق بالنظام العام طبقا لنص المادة 4 من القانون العضوي 16-18.
- يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يشكل مساسا بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

¹³ د/ عبد القادر بوراس، لخضر تاج، الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري: بين المكاسب والآفاق - مقارنة بالتجربة الفرنسية -، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان 2018، ص52.

¹⁴ القانون العضوي رقم 16-18، مؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكييفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 54 مؤرخة في 05 سبتمبر سنة 2018.

¹⁵ المادتين 2 و3 من القانون العضوي رقم 16-18، مرجع نفسه.

- يتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يتوقف عليه مآل الفصل في النزاع أو أنه يشكل أساس المتابعة.
- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق للمحكمة الدستورية التصريح بمطابقته أو دستوريته، باستثناء تغير الظروف، وعليه يستبعد القانون العضوي باعتباره يخضع للرقابة الوجدانية، إلا إذا تغير النص الدستوري.
- يتعين أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية وألا يكون الغرض منه إطالة عمر النزاع وعرقلة العدالة.
- يتعين أن يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة طبقا للمادة 06 من القانون العضوي رقم 16-18.

تمارس رقابة الدفع عن طريق دعوى فرعية وليس عن طريق دعوى أصلية، إذ لا يمكن للمتقاضى رفع دعوى مباشرة أمام القضاء يطالب فيها بإلغاء نص تشريعي أو تنظيمي لعدم دستوريته، وإنما يتعين إثارته كدفع موضوعي أثناء وجود نزاع قضائي يكون طرفاً فيه¹⁶، ويتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع، ويتعلق بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا كأن تكون الإجراءات المنصوص عليها في التشريع أو التنظيم تشكل خطراً على حرية المتهم، كالتوقيف للنظر، الحبس الاحتياطي أو تشكل الإجراءات مساساً بجريمة الحياة الخاصة، كالتفتيش، اعتراض المراسلات، والتسجيلات الصوتية¹⁷، إذ ترجى الجهة القضائية المختصة بعد التثبت من جدية الدفع الفصل في النزاع إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية.

2-2- جلسات المحكمة الدستورية

باستثناء الفصل في الدفع بعدم الدستورية، تكون جلسات المحكمة الدستورية مغلقة لا يحضرها العامة ولا يحضرها المحامون، كما لا يحضرها أعضاء السلطات العمومية والإدارية مثل الوزراء والنواب والأعضاء في مجلس الأمة وغيرهم، إذ تغيب الوجاهية أمام المحكمة الدستورية حيث لا يوجد أطراف خصومة أمامها ولا تبادل للمذكرات، وإنما تعين المحكمة الدستورية مقرر أو أكثر لدراسة الملف من جميع جوانبه وله كل الصلاحيات في ذلك، ويعد تقرير ومشروع القرار، يوزع على الأعضاء ليتم بعدها تحديد تاريخ الجلسة¹⁸.

¹⁶ د/ سعيد أوصيف، آثار التأسيس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020، ص 410.

¹⁷ حنان قده، د/ فائزة جروني، إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الجزائية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، أبريل 2020، ص 319.

¹⁸ أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، (غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016، ص 50.

لم يحدد المؤسس الدستوري أجلا يتعين انعقاد الجلسة خلاله، غير أنه يتعين أن تعقد المحكمة الدستورية جلساتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها والذي يمكن تخفيضه إلى عشرة (10) أيام وأجل أربعة (4) أشهر في الدفع بعدم الدستورية.

تحدد قواعد سير الجلسات في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية خصوصا مسألة النصاب القانوني لانعقاد الجلسة وكيفيات تسيير الجلسات وتعيين العضو أو الاعضاء المقررين ومشروع قرار المحكمة الدستورية والتقرير الذي يعده العضو المقرر وغيرها من المسائل.

غير أن الجلسات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية تكون علنية، إذ يحضرها المحامين والأطراف وممثل الحكومة، ويتم إبداء الملاحظات الشفوية عن طريق المحامين وتقدم الحكومة ملاحظاتها، غير أنه يجوز عقد الجلسة بصفة سرية إذا كانت العلانية تمس بالنظام العام أو الآداب العامة¹⁹.

3-2- مداولات المحكمة الدستورية

تداول المحكمة الدستورية في موضوع الاخطار المسجل لديها في الآجال المحددة في الدستور والتي ستتطرق لها لاحقا، وتتم المداولة في جلسة مغلقة حيث تتخذ قرارات المحكمة الدستورية باتباع نوعان من الاغلبية:

2-3-1- الأغلبية المطلقة: تتداول المحكمة الدستورية بشأن مطابقة القانون العضوي للدستور بالأغلبية المطلقة للأعضاء ككل وليس أغلبية الاعضاء الحاضرين، إذ يتعين أن يصوت على مطابقة أو عدم مطابقة القانون العضوي للدستور أغلبية 07 أعضاء من أصل 12 عضو، إذ في هذه الحالة لا يمكن الحديث عن ترجيح صوت الرئيس ولا عن تساوي الاصوات.

تمثل الاغلبية المطلقة في التصويت بنسبة 50% من الأصوات + 1 صوت إذا كان العدد زوجيا أما إذا كان العدد فرديا فنلجأ إلى العدد الزوجي الموالي للعدد الفردي ونستخرج نصفه دون زيادة صوت للمجموع أو نأخذ العدد الزوجي الذي يسبق الرقم الفردي ونستخرج نصفه ثم نضيف له صوت ليصبح أغلبية مطلقة مثل العدد 13 هو عدد فردي الأغلبية المطلقة تكون إما بقسمة العدد 14 على 2 دون أن نضيف صوت للمجموع وعليه نحصل على 7 أصوات كأغلبية مطلقة أو نقسم العدد الزوجي الذي يسبق العدد الفردي وهو 12 على 2 والنتيجة نضيف لها صوت واحد وعليه تصبح العملية: $2/12 = 6$ نضيف لها صوت (1) فتكون الأغلبية المطلقة هي 7 أصوات أما بخصوص المحكمة الدستورية فهي تتشكل من 12 عضو وعليه فإن الاغلبية المطلقة هي: $12/2 + 1$ صوت = 7 أصوات كأغلبية مطلقة.

¹⁹ المادة 22 من القانون العضوي رقم 18-16، مرجع سبق ذكره.

المواد من 21 إلى 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

تقتصر الاغلبية المطلقة على رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور دون رقابة مطابقة النظام الداخلي للدستور أو باقي أنواع الرقابة حيث تضمنت الفقرة 2 من المادة 197 من التعديل الدستوري النص على: "تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء".

نعتقد أن سبب اشتراط المؤسس الدستوري لصدور قرار المحكمة الدستورية المتعلق بالقوانين العضوية بأغلبية مطلقة للأعضاء ككل يعود إلى أهمية القوانين العضوية باعتبارها نصوص مكملة للدستور ومواضيعها ذات طبيعة دستورية، كما أنها تخضع عند التصويت والمصادقة عليها من قبل غرفتي البرلمان إلى نظام الاغلبية المطلقة، لذا اخضعها المؤسس الدستوري بخصوص رقابة مطابقتها للدستور إلى نفس نسبة التصويت، وبهذا الإجراء تصان الحقوق والحريات التي نظمها القانون العضوي لاسيما مواضيع الانتخابات والاحزاب السياسية والاعلام...

2-3-2- الاغلبية البسيطة: تخضع القرارات التي تتخذها المحكمة الدستورية بخصوص رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور ورقابة دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ورقابة الدفع بعدم الدستورية، لنظام الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الاصوات حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 197 من التعديل الدستوري على: "تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية اعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً".

وعليه ميز المؤسس الدستوري بين النصوص القانونية من حيث تصويت المحكمة الدستورية على القرارات المتعلقة بدستورية أو مطابقة النص أو عدم دستوريته أو مطابقتها للدستور، إذ لم يخضع المؤسس الدستوري قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان لنفس قواعد اتخاذ القرارات بشأن القانون العضوي رغم اشتراكهما في نوع الرقابة وهي رقابة المطابقة ويشتركان في إجراءات تحريك الرقابة، لكن يختلفان في كيفية اتخاذ المحكمة الدستورية للقرار بشأنهما.

2-4- آجال الفصل في الإخطار

تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار المقدم إليها بموجب قرار في جميع أنواع الرقابة خلافا لما كان ينص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي اشترط صدور رأي من المجلس الدستوري وقرار بخصوص الدفع بعدم الدستورية، ويتعين أن تصدر المحكمة الدستورية قرارها في الآجال المحددة في نص المادتين 194 و195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك على النحو التالي:

2-4-1- الآجال المتعلقة بقرارات المحكمة الدستورية المتخذة بخصوص رقابة المطابقة ورقابة الدستورية والتوافق مع المعاهدات:

يتعين أن تصدر المحكمة الدستورية قرارها بخصوص رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور ورقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور ورقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات والأوامر وأيضاً رقابة توافق التنظيمات والقوانين مع المعاهدات خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطار المحكمة الدستورية، إلا أن المؤسس الدستوري لم يرتب جزاء على عدم احترام المحكمة الدستورية لهذا الأجل، كما لم يخصص لها بتمديد الأجل أو تجاوزه، وإنما نص على إمكانية تقليصه إلى عشرة (10) أيام في حالة وجود طارئ يحدده رئيس الجمهورية، هذا الأخير يقدم طلب لرئيس المحكمة الدستورية يتضمن وجود طارئ يستدعي فصل المحكمة الدستورية في دستورية النص أو مطابقتها للدستور في أقصر الآجال وهي 10 أيام من تاريخ الإخطار بدلاً من ثلاثين (30) يوماً.

لم ينص المؤسس الدستوري على إمكانية رفض المحكمة الدستورية لطلب رئيس الجمهورية سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، كما لم يحدد النص الأجل الذي يقدم من خلاله رئيس الجمهورية الطلب وهل يتعين أن يكون الطلب متزامناً مع الإخطار أم لاحقاً له وهل يقتصر طلب رئيس الجمهورية على الإخطار الذي تقدم به رئيس الجمهورية أم يمكن أن يشمل جميع الإخطارات والمقدمة من قبل الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري. من خلال قراءتنا للمادة 194 نرى أن المحكمة الدستورية لا تملك سلطة تقديرية في التعامل مع طلب رئيس الجمهورية، فكلما تقلت طلباً من رئيس الجمهورية معلل بوجود طارئ تعين على المحكمة الدستورية الاستجابة له والفصل في مطابقة النص أو دستوريته في آجال قصيرة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ الإخطار، كما أنه يفهم من نص المادة أن الطلب بتخفيض الأجل لوجود طارئ يتزامن مع الإخطار أو على الأقل لا توجد مسافة زمنية طويلة بين الإجراءين، إذ لا يمكن تصور تقديم إخطار وبعد ثمانية (8) أيام مثلاً يقدم رئيس الجمهورية طلب تخفيض الأجل إلى 10 أيام، إذ في هذه الحالة لم يتبقى سوى يومان فقط، كما أنه من غير المعقول بعد 20 يوماً مثلاً يقدم رئيس الجمهورية الطلب إذ في هذه الحالة لم يتبقى للأجل الأصلي سوى 10 أيام.

وعليه تتعامل المحكمة الدستورية مع الإخطار المعروض عليها وفق حالتين، هما:

- تتمثل الحالة الأولى في الطرف العادي الذي قدم في ظله الإخطار، وهنا تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار بقرار خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً تحسب من تاريخ تسجيل الإخطار في أمانة ضبط المحكمة الدستورية.
- تتمثل الحالة الثانية في تقديم الإخطار في ظل وجود طارئ، يثبت رئيس الجمهورية ويتزامن الإخطار مع طلب رئيس الجمهورية، وهنا يخفض الأجل الممنوح للمحكمة الدستورية من ثلاثين (30) يوماً إلى عشرة (10) أيام، إذ يتعين في هذه الحالة أن تفصل المحكمة الدستورية في موضوع الإخطار في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الإخطار.

إن أجل ثلاثين (30) يوما الممنوح للمحكمة الدستورية والذي يمكن تخفيضه إلى عشرة (10) أيام عند وجود طارئ هو غير كاف لفحص المحكمة الدستورية النص القانوني فحفا كافيا وافيا تكتشف جميع عيوبه ومناقضته للدستور خصوصا إذا تلقت المحكمة الدستورية دفعة واحدة عدة نصوص قانونية، إذ كان يتعين منح المحكمة الدستورية أجل أطول نسبيا حتى تتفادى التسرع في فحص النصوص القانونية واخضاعها للدستور أو المعاهدات، إذ وسع المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 من نطاق الرقابة على دستورية القوانين مع بقاء أجل الفصل فيها ثابتا وذلك بالمقارنة مع التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث اخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 النصوص التشريعية العادية والتنظيمات لرقابة توافق مع المعاهدات بالإضافة إلى رقابة مدى دستوريته وكذا اخضاع الأوامر لرقابة الدستورية لأول مرة وتوسيع نطاق الدفع بعدم الدستورية للتنظيمات وعدم الاكتفاء بالحكم التشريعي كما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016.

كل هذه المظاهر أدت إلى اتساع نطاق الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث يتعذر الفصل فيها في الآجال الممنوحة وهي أجل ثلاثين (30) يوما مع إمكانية تخفيضها إلى عشرة (10) أيام، كما أنه نخشى أن تتحجج السلطات العمومية بوجود طارئ للضغط على المحكمة الدستورية وافلات بعض الاحكام التي تخالف روح الدستور نظرا لضيق الوقت الممنوح للمحكمة الدستورية لفحصها وبالتالي يساء استخدام هذا الاستثناء ويتحول إلى الأصل، لذا نرى ضرورة منح المحكمة الدستورية صلاحية دراسة الطلب وإمكانية رفضه في الموضوع أو في الشكل إذا كان له تأثير على قراراتها.

2-4-2- الآجال المتعلقة بقرارات المحكمة الدستورية المتخذة بخصوص الدفع بعدم الدستورية

يتعين أن تفصل المحكمة الدستورية في موضوع الاحالة في الأجل الذي حددته المادة 195 فقرة 02 وهو أجل أربعة (04) أشهر كحد أقصى، إذ يتعين أن يصدر قرار المحكمة الدستورية خلال أجل لا يتجاوز أربعة أشهر كأن يصدر قرارها خلال شهرين أو ثلاثة أشهر أو خلال خمسون يوما أو سبعون يوما أو تسعين يوما وغيرها ما دام أن هذه الآجال لا تتجاوز أجل أربعة أشهر وتحسب المدة من تاريخ الإحالة.

يمكن للمحكمة الدستورية تجاوز أجل أربعة (04) أشهر من خلال تمديدتها للأجل مرة واحدة أقصاها أربعة (04) أشهر حيث يجوز للمحكمة الدستورية تمديد مهلة أربعة أشهر الممنوحة لها إلى شهر إضافي أو شهران أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر كحد أقصى أو أي أجل آخر بشرط عدم تجاوزه مدة أربعة أشهر.

تتقيد المحكمة الدستورية بخصوص تمديد أجل أربعة أشهر المنصوص عليها في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بضوابط تتمثل في:

- عدم تجاوز مدة التمديد أجل أربعة (04) أشهر

- إصدار المحكمة الدستورية قرار التمديد والذي يتعين تسببه أي تعليل المحكمة الدستورية لقرار التمديد.
- تبليغ المحكمة الدستورية قرار التمديد المعلن إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار (المحكمة العليا أو مجلس الدولة).
- يتعين على الجهة القضائية التي اخطرت المحكمة الدستورية احترام قرار التمديد الذي اتخذته المحكمة الدستورية، إذ يتعين على الجهة القضائية انتظار صدور قرار المحكمة الدستورية حتى تستأنف النظر في النزاع المعروض أمامها.

3- آثار الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

نصت المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الآثار المترتبة على تحريك الرقابة على دستورية القوانين ورقابة المطابقة ورقابة الدفع بعدم الدستورية، كما أن قرارات المحكمة الدستورية هي قرارات نهائية تحوز حجية مطلقة وتكون ملزمة للكافة وهذه الحجية تحول دون إعادة النظر في قرارات المحكمة الدستورية، إذ ترفض الطلبات الرامية إلى إعادة النظر في قرارات المحكمة²⁰، كما يتعين على السلطات العمومية والإدارية والقضائية التقيد بقرارات المحكمة الدستورية، وذلك على أساس أن الدعاوى الدستورية هي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها للنصوص القانونية المطعون فيها بعيب دستوري، لذا فإن القرارات الصادرة فيها تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الجهات التي حركت الرقابة وإنما ينصرف الأثر للكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة²¹، إذ لا يجوز للبرلمان إصدار قانون يخالفها ولا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار القانون غير المطابق أو غير الدستوري في الجريدة الرسمية ومن ناحية ثانية يمتنع عن إصدار تنظيم أو أمر يخالف قرار المحكمة الدستورية، كما تنقيد الجهات القضائية بقرارات المحكمة الدستورية فتكون ملزمة بعدم تطبيق القانون الملغى من قبل المحكمة الدستورية ويتعين على السلطات الإدارية المختصة عدم تنفيذ القوانين والتنظيمات التي قررت المحكمة الدستورية مخالفتها للدستور. وبذلك يكون النص فاقدًا لأثره ويصبح كأن لم يكن، إذ تساهم هذه الحجية في حماية الدستور وحماية الحقوق والحريات من تعسف السلطات العمومية.

وعليه تتمثل آثار الرقابة التي تبسطها المحكمة الدستورية في ما يلي:

3-1- الآثار المترتبة على رقابة المطابقة

تفصل المحكمة الدستورية في رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور ورقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور. بموجب قرار يتضمن إما رفض الإخطار أو قبوله من حيث الشكل أما من حيث الموضوع فيتضمن قرارها التصريح بمطابقة النص مع الدستور، وهنا يتم إصدار النص من قبل رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية و يبدأ العمل بالنظام الداخلي من قبل الغرفة المعنية، غير أنه قد تقرر المحكمة الدستورية عدم مطابقة النص للدستور، فهنا لا

²⁰ خالد نونوحي، الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري المغربي من خلال قرارات الغرفة الدستورية (1963-1994) والمجلس الدستوري (1994-2015)، مطبعة الأمانة، الرباط، 2015، ص35.

²¹ رائد صالح أحمد فنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص191.

يتم إصدار نص القانون العضوي، إذ يتعين على رئيس الجمهورية الامتناع عن إصدار النص طبقا لنص الفقرة 02 من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أما بخصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فلم تحدد المادة المذكورة أي أثر بخصوص التصريح بعدم مطابقتها للدستور، غير أننا نرى بأنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم مطابقة النظام الداخلي للدستور فيتم استبعاد بدء العمل به ويتعين على الغرفة المعنية إعادة النظر فيه على ضوء ما تضمنه قرار المحكمة الدستورية وعرضه من جديد على المحكمة الدستورية باتباع نفس الاجراءات السابق بيانها، وتضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم النص في المادة 03 على استبعاد الحكم غير المطابق للدستور، وعليه لا يمكن للغرفة المعنية العمل بالحكم غير المطابق للدستور، إذ يتعين عليها تعديله وعرضه من جديد لرقابة المطابقة.

2-3- الآثار المترتبة على رقابة الدستورية

تفصل المحكمة الدستورية في رقابة الدستورية بموجب قرارات تتضمن من الناحية الشكلية قبول الاخطار أو رفضه ومن ناحية الموضوع تفصل المحكمة الدستورية بدستورية النص محل الاخطار والمتمثل في المعاهدة أو القانون العادي أو الامر أو التنظيم، كما يمكن أن تقضي المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص المعروض عليها، فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية النص المعروض عليها، فإنه يترتب عن ذلك ما يلي:

- بخصوص المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية، لا يتم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، وذلك لمخالفتها وتعارضها مع الدستور خصوصا في حالة التعارض بين الاحكام الموضوعية في المعاهدات وأحكام الدستور، إذ تعد المعاهدة المخالفة للدستور غير دستورية، إذ يتعين عند فحص المعاهدة مع الدستور النظر إلى جميع أحكام الدستور كوحدة قانونية موضوعية متكاملة ومنسجمة، والامر نفسه بالنسبة للمعاهدة محل الرقابة²².
- بخصوص القوانين العادية، لا يتم إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، وذلك إذا قررت المحكمة الدستورية بأنها مخالفة للدستور، غير أن المؤسس الدستوري لم يتطرق لمسألة التصدي من قبل المحكمة الدستورية للنص ككل أو أنها تكتفي بالمواد محل الإخطار، غير أنه نفهم من نص المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 أن المحكمة الدستورية يمكنها التصريح بعدم دستورية القانون بأكمله دون الاكتفاء بالمواد محل الإخطار، وهذا ما كان معمول به من قبل المجلس الدستوري حيث تضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم النص في المادة 05 منه على تصدي المجلس لأحكام أخرى سواء كانت ضمن النص المخاطر به أو نص آخر لم يخطر بباله متى كان لها ارتباط بالأحكام موضوع الإخطار.

²² د/ حوالف حليلة، زاير إلهام، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والمصري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2019، ص97.

- بخصوص الاوامر والتنظيمات، يفقد النص أثره ابتداء من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية، وذلك إذا قررت المحكمة الدستورية مخالفة الأمر أو التنظيم للدستور، وعليه يلغى النص التنظيمي أو الأمر الصادر عن رئيس الجمهورية بأثر فوري دون إعمال الأثر الرجعي حفاظا على الحقوق المكتسبة، فقرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية أمر أو تنظيم لا يسري على الماضي وإنما يسري في الحاضر والمستقبل فقط، علما أن رقابة الدستورية المنصبة على التنظيم والاورامر هي رقابة لاحقة لصدور النص في الجريدة الرسمية وبالتالي يكون النص قد طبق للفترة الممتدة بين صدوره في الجريدة الرسمية وصدور قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص، وهذه الفترة قد تصل إلى شهرين (يرفع الإخطار بخصوصها خلال شهر وتفصل المحكمة الدستورية فيه خلال 30 يوما)، وعليه فإن الآثار التي رتبها النص خلال هذه الفترة تبقى قائمة.

3-3- الآثار المترتبة على رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

لم تتضمن المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حكم خاص برقابة التوافق بين النصوص التشريعية والتنظيمات من جهة والمعاهدات من جهة ثانية، وإنما تضمنت النص على آثار عدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي، إذ تقرر المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون أو التنظيم الذي يتعارض مع المعاهدة كما تقضي بعدم دستورية نفس النص في حال مخالفته للدستور، وعليه فإن الآثار نفسها سواء خالف القانون أو التنظيم معاهدة أو خالف النص الدستوري فإن المحكمة الدستورية في الحالتين تقضي بعدم دستورية القانون أو التنظيم ولا تقضي بعدم توافق القانون أو التنظيم مع المعاهدة وهذا ما يفهم من نص المادة 198 المشار إليها اعلاه.

3-4- الآثار المترتبة على رقابة الدفع بعدم الدستورية

تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار عن طريق الإحالة بقرار يتضمن قبول الإحالة أو رفضها وفي حال قبولها يتعين على المحكمة الدستورية الفصل في دستورية أو عدم دستورية النص التشريعي و التنظيمي محل الإحالة، وعليه يكون قرارها متضمنا إما:

- دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي وعدم مخالفته للدستور، وهنا يبقى الحكم ساري النفاذ، إذ لا يفقد النص أثره، وتبلغ الجهة القضائية المعنية بذلك لتستمر في الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها.
- عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي وبالتالي الإقرار بمخالفته للدستور، وهنا يوضع حد للحكم التشريعي أو التنظيمي حيث يفقد الحكم التشريعي أو التنظيمي أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، فقد يكون التاريخ الذي يحدده قرار المحكمة سابقا لتاريخ صدور قرارها وقد يكون متزامنا معه وقد يحدد قرار المحكمة تاريخ لاحق يفقد منه الحكم التشريعي أو التنظيمي أثره، إذ يتعين على المحكمة الدستورية إيجاد موازنة بين أثر حكمها بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة التي أكتسبها الأفراد في فترة نفاذ النص التشريعي أو التنظيمي الذي

قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريته، إذ يتعين على المحكمة الدستورية حماية هذه الحقوق المكتسبة من أثر هذا الحكم²³.

تبلغ الجهة القضائية المخطرة والسلطات العمومية المعنية بقرار المحكمة الدستورية المتضمن عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي، فإذا كانت الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع لم تفصل في الدعوى عند تبليغها بقرار المحكمة الدستورية فيكون لزاما عليها استبعاد تطبيق النص التشريعي أو التنظيمي الذي صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته، وعليها أن تحكم في الدعوى دون الاعتماد على هذا الحكم المخالف للدستور، إذ يتعين عليها الاعتماد على حكم تشريعي أو تنظيمي آخر إذا كان ذلك ممكنا أما إذا فصلت الجهة القضائية في النزاع بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه قبل تبليغها بقرار المحكمة الدستورية، فإن هذه المسألة لم ينظمها المؤسس الدستوري ولا المشرع في القانون العضوي رقم 18-16، إذ لم تبين هذه النصوص الأثر المترتب على ذلك، خصوصا إذا اعتمدت الجهة القضائية عند فصلها في النزاع على الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته²⁴.

الخاتمة

تعد الرقابة على دستورية القوانين المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 رقابة تضمن حماية للدستور من انتهاك السلطات العمومية، إلا أنها رقابة بحاجة إلى بعض التعديلات والإضافات حتى تكون أكثر فاعلية في فرض حماية حقيقية للدستور وكفالة الحقوق والحريات من الانتهاك ولاسيما مسألة الاخطار باعتبارها نقطة الضعف في الرقابة، إذ يبقى هذا الإجراء رغم توسيعه من قبل المؤسس الدستوري عائقا أمام المحكمة الدستورية في رقابة النصوص القانونية والتنظيمية، كما أن أجال إخطار المحكمة الدستورية قصيرة جدا، إذ سرعان ما تفقد السلطات المخول لها دستوريا حق الاخطار خصوصا المعارضة هذا الحق، وذلك بمجرد صدور القانون في الجريدة الرسمية أو التصديق على المعاهدة من قبل رئيس الجمهورية أو بمرور شهر على نشر التنظيم أو الأمر، هذا رغم الإيجابيات التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 بخصوص إخضاع الأوامر لأول مرة للرقابة وإخضاع التنظيم للرقابة اللاحقة بدلا من الرقابة السابقة التي كانت مفروضة قبل التعديل وتمديد نطاق الدفع بعدم الدستورية إلى التنظيم، إذ لا يعقل أن تخطر الجهات المحددة في الدستور المحكمة الدستورية بشأن التنظيم قبل صدوره وهي لا تعلم به إلا عن طريق نشره في الجريدة الرسمية.

²³ شورش حسن عمر، لطيف مصطفى أمين، الموازنة بين اثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة -دراسة تحليلية مقارنة - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2020، ص404.

²⁴ د/ حمودي محمد، د/ مايو جيلالي، أحكام معالجة ونظر المجلس الدستوري الجزائري لدعوى الدفع بعدم الدستورية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 05 - العدد 01 السنة 2020، ص955.

كما يشكل أجل ثلاثين (30) يوما الممنوح للمحكمة الدستورية للفصل في الإخطار وإمكانية تقليصه إلى عشرة (10) أيام نقطة سلبية بخصوص الرقابة على دستورية القوانين خصوصا إذا تلقت المحكمة الدستورية كم هائل من النصوص دفعة واحدة، فجميعها معنية بنفس الأجل وهو ثلاثين يوما وليس كل نص له ثلاثين يوما خاصة به. ما يعني أنها لا تأخذ الوقت الكافي في فحص هذه النصوص فتضيع الحقوق والحريات في ظل تسرع المحكمة الدستورية في الفصل في النصوص المعروضة عليها.

وعليه نرى ضرورة:

- إجراء تعديل بخصوص رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات عن طريق تحديد المعاهدات التي يتعين أن تتوافق معها النصوص التشريعية والتنظيمية في المعاهدات التي خضعت لرقابة المحكمة الدستورية دون باقي المعاهدات التي تحصنت ضد الرقابة والتي يحتل أن تكون مخالفة للدستور أو على الأقل تقوم المحكمة الدستورية بإخضاع النص التشريعي والتنظيمي والمعاهدة معا للدستور.
- ضرورة توسيع إخطار المحكمة الدستورية إلى النقابات والجمعيات والمنظمات المهنية بخصوص النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم هذه النقابات والجمعيات والمنظمات أو النصوص التي لها صلة بنشاطها وعدم الاكتفاء بالسلطات الثلاث بخصوص إخطار المحكمة الدستورية أما بخصوص الإحالة في الدفع بعدم الدستورية نرى ضرورة السماح للجهات القضائية التابعة للنظامين القضائيين العادي والإداري بإحالة الدفع مباشرة إلى المحكمة الدستورية دون المرور على الجهات القضائية الأعلى وأعمال نظام التصفية وضياح الوقت على المتقاضين وزيادة المصاريف، إذ يشكل السماح للجهات القضائية بإحالة الملف للمحكمة الدستورية ربما للوقت وعدم إطالة إجراءات التقاضي.
- رفع الأجل الذي تصدر خلاله المحكمة الدستورية قرارها إلى شهرين (02) بدلا من ثلاثين (30) يوما المنصوص عليها في المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ورفع الأجل المحدد بعشرة (10) أيام عند وجود طارئ إلى أجل عشرين (20) يوما حتى تتمكن المحكمة الدستورية من إجراء فحص معمق للنص، كما يتعين منح المحكمة الدستورية سلطة تقديرية في دراسة طلب رئيس الجمهورية المتعلق بتخفيض الأجل مع إمكانية رفضه إذا كان الغرض منه التأثير على قرارات المحكمة الدستورية.
- يتعين النص على ضرورة تسبيب (تعليل) المحكمة الدستورية لقراراتها سواء المتعلقة بمطابقة النص للدستور أو المتعلقة بدستورية النص محل الإخطار وأيضا القرارات المتعلقة بعدم مطابقة النص للدستور أو عدم دستورية النص القانوني أو التنظيمي أو المعاهدة، إذ نرى ضرورة إدراج المحكمة الدستورية لهذا الإجراء ضمن النظام المحدد لقواعد عملها حتى تضفي الشفافية على قراراتها.

قائمة المراجع:

- أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، (غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016.
- بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس - الجزائر - المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2015-2016.
- برازة وهيبة، إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر: مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018.
- د/ بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 18، العدد 04، سنة 2019.
- جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
- د/ حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون دار ومكان نشر، 2017.
- د/ حمودي محمد، د/ ماينو جيلالي، أحكام معالجة ونظر المجلس الدستوري الجزائري لدعوى الدفع بعدم الدستورية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 05 - العدد 01 السنة 2020.
- حنان قده، د/ فايزة جروني، إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الجزائية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، أبريل 2020.
- د/ حوالم حليمة، زاير إلهام، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والمصري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2019.
- خالد نونوحي، الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري المغربي من خلال قرارات الغرفة الدستورية (1963-1994) والمجلس الدستوري (1994-2015)، مطبعة الأمانة، الرباط، 2015.
- رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- د/ سعيد أوصيف، آثار التأسيس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة صوت القانون ، المجلد السابع، العدد 01 ، ماي 2020.
- شورش حسن عمر، لطيف مصطفى أمين، الموازنة بين اثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة -دراسة تحليلية مقارنة - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2020.

- ضياء الدين سعيد المدهون، الرقابة القضائية على دستورية القوانين " دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الدولة، (غير منشورة) أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، برنامج الدراسات العليا المشترك مع جامعة الأقصى، غزة فلسطين، 2014.
- د/ عبد القادر بوراس، لخضر تاج، الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري: بين المكاسب والآفاق - مقارنة بالتجربة الفرنسية -، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان 2018.
- عموري محمد رسيم، الرقابة الإلزامية في القضاء الدستوري المغربي (الجزائر، المغرب)، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 05، العدد 03، 2020.
- د/ قزلان سليمة، أبرز الملامح الأساسية لآلية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2016 (دراسة مقارنة. فرنسا نموذجاً)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد رقم 54، العدد 01، مارس 2017.
- لحول سعاد، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري، (غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010.
- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم (خصوصاً التعديل الدستوري لسنة 2020).
- القانون العضوي رقم 18-16، مؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكميات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 54 مؤرخة في 05 سبتمبر سنة 2018.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 42 مؤرخة في 30 يونيو سنة 2019.